@ 208 @ وأما في المربع فجعل أعلاه أسفله ليقلب الحال من الجدب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر ويقلب بالتخفيف والتشديد الإمام عند محمد .

وفي الجوهرة عندهما ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات فقط لأنه لم ينقل أكثر منها ويخرجون مشاة لابسين ثيابا خلقة أو مرقعة متذللين خاشعين ناكسي رءوسهم ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان .

وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد ا الركع لصب عليكم العذاب صبا .

ولا يحضره أهل الذمة لقوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا ولنا أن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة .

باب إدراك الفريضة لما فرغ من بيان أنواع الصلوات فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان أداء الفرض الكامل وهو الأداء بالجماعة والأصل فيه أن نقض العبادة قصدا وبلا عذر حرام وأما إذا كان لأمر شرعي مثل الإكمال فيجوز وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى كهدم المسجد لتجديده ولا شك أن للجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين درجة من شرع في فرض فأقيم ذلك الفرض ووقع في الوقاية فأقيمت .

وقال صدر الشريعة في تفسيره والضمير في أقيمت يرجع إلى الإقامة كما يقال ضرب الضرب وأراد بالإقامة إقامة المؤذن